

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196633

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196633-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/08/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/09م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/11م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-131719) الصادر في الدعوى رقم (Z-131719-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ... المتعلق ببند الأصول الثابتة محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ... المتعلق ببند استثمارات طويلة الأجل محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت الآتي: فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقة) (تسوية سنوات سابقة)، أفاد المكلف بأن البند محل الخلاف يتمثل في خسائر سنوات سابقة (إطفاء مصاريف قرض بيت التقسيط مدفوع مقدّم) بقيمة (494,237) ريال، وهي عبارة عن إطفاء مصاريف قرض مدفوعة مقدّمًا وخسائر سنوات سابقة (مكافآت موظفين) بقيمة (25,000) ريال، خسائر سنوات سابقة (عكس مصاريف بنكية محملة بالخطأ على حساب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196633

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196633-2023)

الجاري) بقيمة (140,000) ريال، وهي عبارة عن إطفاء مصاريف قرض مدفوعة مقدماً، خسائر سنوات سابقة عكس فوائد لعام 2015م بقيمة (996,688) ريال، وتم عكسها خلال عام 2016م بقيددين بقيمة (519,999.85) ريال، وبقيمة (476,688.94) ريال، وأرباح سنوات سابقة (إيرادات متنوعة) بقيمة (166,057) ريال. فيما يخص بند (استثمارات عقارية)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس أن هذا البند يمثل وحدات سكنية غير متداولة، كما أفاد المكلف بأن القيمة المثبتة فيها هذه الاستثمارات هي قيمة تكلفة الشراء، لهذه الاستثمارات العقارية في العاصمة البريطانية لندن، وتتمثل في شقق سكنية وليست استثمارات في شركات أموال لتقوم بتقديم قوائم مالية مدققة، وأشار المكلف إلى نشاط الرئيسي للمكلف هو تأجير العقارات. فيما يخص بند (مشروعات تحت التنفيذ)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث تم حسم قيمة هذه المشروعات تحت التنفيذ عن طريق الخطأ تحت مسمى نفقات إيرادات مؤجلة، وعند الربط قامت الهيئة بتعديل القيمة على افتراض أنها تمثل نفقات الإيرادات المؤجلة، ولم تأخذ بعين الاعتبار أنها تمثل قيمة المشروعات تحت التنفيذ. فيما يخص بند (الأصول الثابتة)، يكمن الخلاف في ربط الهيئة برد ما تم حسمه من أراضي إلى الوعاء الزكوي بقيمة (244,956,008) ريال. فيما يخص بند (الاستثمارات طويلة الأجل)، يعترض المستأنف على إجراء الهيئة في استبعاد استثمارات طويلة الأجل بمبلغ (8,738,000) ريال من الوعاء الزكوي.

كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت الآتي: فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة)، قامت الهيئة باستبعاد قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي، نظراً لوجود حركة بيع على الأراضي الخاصة بالمكلف بالإضافة لوجود أراضي مملوكة للشريك، وعليه تم استبعاد حسم الأراضي كون الغرض منها ليس للقيمة وعليه قام المكلف بتقديم بيان تفصيلي بالإضافة إلى تقديم أثبات ملكية بعض الصكوك ولم يتم تقديم جميع الصكوك و عليه تم حسم الأراضي المملوكة للمكلف بالإضافة إلى الأراضي التي يتم تحقيق منها إيراد وفقاً لميزان المراجعة الخاص بعام 2017م (حيث تم تقديم ميزان مراجعة 2016م غير واضح ودقيق ولهذا السبب تم الاعتماد على ميزان المراجعة لعام 2017م). وتم التعديل طبقاً للمادة (4) من (ثانياً) الفقرة (1) والفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ. فيما يتعلق ببند (استثمارات طويلة الأجل)، قامت الهيئة عند الربط بعدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي (شركة ...) لعدم وجود حصص للشركة في شركة ... وعند دراسة الاعتراض تم الاطلاع على القوائم المالية حيث تم التحقق منها واتضح أن شركة ... رقم السجل التجاري (...) والمسجلة بالهيئة بالرقم المميز (...) حيث تم الاطلاع على القوائم المالية ولم يظهر أي حصة خاصة للشركة بها وعليه تم استبعادها، وبناءً عليه يتبين أن المكلف يطالب بحسم استثمارات لا يملك حصص فيها (شركة ...)، وعليه وبناءً على ما تم تفصيله يتبين صحة إجراء الهيئة ورفض اعتراض المكلف، استناداً (الرابعة/ثانياً) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196633

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196633-2023)

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/08/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف المكلف على بند (الأرباح المبقة) (تسوية سنوات سابقة)، أفاد المكلف بأن البند محل الخلاف يتمثل في خسائر سنوات سابقة (إطفاء مصاريف قرض بيت التقسيط مدفوع مقدّم) بقيمة (494,237) ريال، وهي عبارة عن إطفاء مصاريف قرض مدفوعة مقدّمًا وخسائر سنوات سابقة (مكافآت موظفين) بقيمة (25,000) ريال، خسائر سنوات سابقة (عكس مصاريف بنكية محملة بالخطأ على حساب الجاري) بقيمة (140,000) ريال، وهي عبارة عن إطفاء مصاريف قرض مدفوعة مقدّمًا، خسائر سنوات سابقة عكس فوائد لعام 2015م بقيمة (996,688) ريال، وتم عكسها خلال عام 2016م يقيددين بقيمة (519,999.85) ريال، وبقيمة (476,688.94) ريال، وأرباح سنوات سابقة (إيرادات متنوعة) بقيمة (166,057) ريال. واستناداً على الفقرة (11) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على: "11- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسليمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم قبول الهيئة حسم تعديلات سنوات سابقة كونها تمت بنهاية السنة أي بعد حلولان الدول القمري، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، تبين لها بأنه لا خلاف حول طبيعة التعديلات وإنها مقبولة ولكن سبب الرافض أنها تمت بعد حلولان الدول، وحيث إن هذه المصاريف هي نتيجة تعديلات سنوات سابقة، وعليه فإنها معاملات تمت قبل الدول القمري ولا يعني تقيده أو اثباتها بعد الدول أنها تمت بعد الدول القمري وهذا ما أكدته الهيئة في البند، بأنها أرباح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196633

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196633-2023)

وخسائر سنوات سابقة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة) (تسوية سنوات سابقة)).

وبخصوص استئناف المكلف والهيئة فيما يتعلق ببقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-131719) الصادر في الدعوى رقم (Z-131719-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة) (تسوية سنوات سابقة)).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية لعام 2016م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشروعات تحت التنفيذ).
- 4- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الأصول الثابتة لعام 2016م):
- أ- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196633

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196633-2023)

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرض عمارة ...).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرض عمارة ...).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرضي عمارة ...).

هـ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرض ...).

و- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أراضي ...).

5- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاستثمارات طويلة الاجل لعام 2016م):

أ- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في (شركة ...)).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في (شركة ... لعام 2016م).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... وشركة ... لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.